

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٦٤) (كتاب البيوع) (٣١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحرب وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية. فاذا تعذر

بيت المال فعلى من علم بحاله - 00:00:02

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وقد ختم المؤلف رحمة الله تعالى باب اللقطة بالكلام على هذه المسألة وهي مسألة اللقيط - 00:00:51

واللقيط من اهل العلم من يفرده بباب مستقل ومنهم من يجعله فصلا في ختام اللقطة واللقيط عند الفقهاء رحمة الله تعالى يقولون هو طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ او ضل. هكذا يقولون - 00:01:11

طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ او ضل طفل يعني دون التمييز لا يعرف نسبة يعني لا يدرى من ابوه ولا من امه ولا قبيلته ولا رقه لا يدرى اهو حر او رقيق مملوك نبذ يعني وجد منبودا يعني مرميا - 00:01:34

ووجد مرميا او ضل يعني هو ضاع. ضاع عن اهله. هكذا يقولون وال الصحيح ان الذي يضيع عن اهله لا يدخل في باب اللقيط الصحيح ان الضائع عن اهله لا ليس من اللقطاء. انما من وجد فهو اما ان يبحث عن اهله حتى - 00:02:03

سلمهم ولدهم او يسلمه الى الجهات الحكومية لتبث عن اهله بدلًا منه. فال صحيح ان الضائع لا يدخل في باب اللقيط اللقيط اذا باختصار نقول هو طفل الطف او طفلة وجد ملقي ولا يعرف والداه - 00:02:27

طفل او طفلة وجد ملقي ولا يعرف والداه والغالب نسأل الله السلامة والعافية ان هذا الذي ينبذ ويرمى عند ابواب المستشفيات او ابواب المساجد او عند بعض البيوت انه بسبب بسبب المحرم. بسبب محرم - 00:02:52

كالذى نسأل الله العافية من من وقعت في الزنا وارادت ان تمحو عنها عار الدنيا ونسى عار الاخرة نبذت الطفل وما علمت انها تبوء بوزرین. وزير العمل وهو الزنا ووزر رمي هذه النفس التي قد تهلك - 00:03:13

بسببها فهذا هو ما يسمى باللقيط طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى في بيان حكم هذا اللقيط والتقاط اللقيط والقيام به فرض كفاية. اذا افادنا الشيخ رحمة الله تعالى ان التقاط هذا اللقيط والقيام به يعني الاعتناء به وحفظه العناية - 00:03:33

به فرض كفاية. اذا التقاطه واجب التقاطه واجب. لان التقاطه فيه انقاد معصوم وانقاد النفس المعصومة من الHallak واجب امر واجب. ثم ان التقاطه من التعاون على البر والتقوى. فهي من التعاون على الخير الذي امرنا به. فيجب على - 00:03:58

ان يتقطعوا هذا اللقيط يجب على من علم بحاله من المسلمين فانه يجب عليه فان لم يتقطعوا فان من علم به ولم يتقطعوا اثم. لانه فرض كفاية ثم انتقل الشيخ رحمة الله تعالى الى مسألة الانفاق على اللقيط. من ينفق على هذا اللقيط؟ قال فاذا تعذر بيت المال فعلى من - 00:04:24

علم بحاله نقول النفقة على اللقيط لها مراتب المرتبة الاولى ان يوجد مع هذا اللقيط دراهم او مال سواء تحت رأسه او في فراشه او بجانبه او غير ذلك فاذا وجد معه دراهم فاننا ننفق عليه منها - 00:04:52

ونعتبر هذه الدرارهم له هذه المرتبة الاولى من مراتب النفقة على الرقيق على اللقيط. الثانية المرتبة الثانية الا يوجد معه شيء لا يوجد معه شيء وهنا ينفق عليه من بيت المال ينفق عليه من بيت المال يعطى الملتقط - 00:05:17

شيئا من بيت المال ينفقه على هذا اللقيط الثالثة ان يتذرع الانفاق من بيت المال وهذه التي ذكرها الشيخ رحمة الله كأن يكون بيت

المال ما فيه شيء خالي. او ربما يكون بيت المال مدين. وربما يكون مثلا في بيت المال في بعض الاحوال فساد - 00:05:42

فساد اداري فلا يمكن الانفاق عليه من بيت المال. فهنا اين ننتقل؟ قال فعلى من علم بحاله علم على من علم بحاله. واولى من ينفق عليه هو الملتقط - 00:06:05

اولى من ينفق عليه هو الملتقط فان هذا من اعظم ما يثاب به فان عجز قال انا لا استطيع النفقة. فهنا ننتقل الى هذه المرتبة. فعلى من علم بحاله فمن علم بحال هذا اللقيط وعجز الملتقط عن الانفاق انا انه يجب عليه ان ينفق - 00:06:21

طيب هذا اللقيط اذا وجد فما ديانته؟ نقول اذا وجد في دار الاسلام فانه مسلم يحكم عليه بالاسلام. وكذلك لو وجد في دار الكفر فالاصل انه آآ من اهل البلد. فيحكم عليه - 00:06:45

في الاصل بالاسلام الا اذا وجد في دار كفر فانه يحكم عليه بحالهم. الامر الثاني اسمه لا يجوز ان ينسب الى احد لا الى اب. معين ولا الى قبيلة معينة. انما يختار له اسم حسن. اسم حسن - 00:07:06

كان يقال عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله يسمى بهذا الاسم او نحوه. المهم يختار له الاسم الحسن المسألة الثالثة اه اذا مات اللقيط من يرثه من اهل العلم من قال ان نفقته واظنه مذهب الجمهور قالوا - 00:07:22

ميراثه لبيت المال وكذلك ديته لو قتل فالدية تذهب الى بيت المال واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى ايضا ان ديته وان آآ - 00:07:45

ميراثه لواجده الذي اعتنى به ورثاه وقام عليه اولى بديته وميراثه من بيت المال لانها اذا ذهبت الى بيت المال قسمت بين المسلمين. وهذا احق به لعانته به. فتكون ديته لو قتل - 00:08:03

ميراثه لو مات الى الواجد الملتقط الذي اعتنى به وقام عليه هذه ربما اهم المسائل المتعلقة باللقيط والله تعالى اعلم قال رحمه الله باب المسابقة والمغالبة وهي ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض نوع يجوز بغير عوض وغیره وهي مسابقة الخيل والابل والسهام - 00:08:25

ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بلا عوض. وهي جمبع المغالبات نوع ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز يا عوض ولا يجوز بعوض. نعم عوض وهي جمبع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير الترد والشطرنج ونحوهما فتحرمت مطلقا - 00:09:03

وهو النوع الثالث بحديث لا سبق لا في خف او فتح الفتح. ما سبق لا سبق لا في خف او حافر او نصب رواه الثلاثة. واما ما سواها فانها داخلة في القمار والميسر. طيب - 00:09:37

هذا الباب باب المسابقة والمغالبة وهذا الباب باب مهم المسابقة من السبق والسبق بسكون الباء السبق هو هو المسابقة وهي المجاراة بين اثنين فاكثر ليعلما السابق منهما المجاراة بين اثنين فاكثر ليعلما السابق منهما. يعني الفائز - 00:09:58

واما السبق بفتح الباء فهي الجائزة الجائزة التي يأخذها الفائز. هذه هذا السبق سبقو هي الجائزة التي تجعل للفائز او السابق من المتسابقين. هذا الفرق بين السبق والسبق واما المغالبة فهي من الغلبة وهي القهر من ولذلك في رواية غلبة الرجال وفي بعض الروايات قهر الرجال - 00:10:32

واما في تعريفها فهي كالمسابقة في التعريف والاصل في المسابقات الاصل فيها الجواز الاصل في المسابقات الجواز سواء كانت على الارجل او بين الخيل او بين الابل او بين السيارات او المسابقات الثقافية او المسابقات الشرعية او المسابقات - 00:11:03

في الرمي الى غير ذلك آآ من انواع المسابقات الا الا التي صحبتها حرم. هذا الاصل في المسابقات وهذا يشبه ان يكون اجماعا من اهل العلم. يشبه ان يكون اجماعا من اهل العلم - 00:11:27

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انواع من المسابقات فقد سبق صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها على القدمين وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه سبق بين الخيل - 00:11:43

وثبت عند ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صارع من بكاء وكان صارع ركانة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه مر بقوم يتزامون يعني يتسابقون في الرمي فقال ارموابني اسماعيل فان اباكم - 00:11:59

كان راميا ارموا وانا معبني فلان. فلما قال هذا امسك الفريق الثاني عن الرمي. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون؟

قال قالوا يا كيف نرمي وانت معهم؟ قد نغلبهم وانت مع الفريق المغلوب. فقال صلی الله علیه وسلم ارموا وانا معكم كلکم -

00:12:22

وانا معكم كلکم اه ثبت عنه صلی الله علیه وسلم ان ايضا انه سابق اعرابيا كان على قعود. وهو صلی الله علیه وسلم على ناقته العظباء فسبقها القعود كما ثبت في الحديث -

00:12:42

الى غير ذلك من المسابقات سواء سابق بنفسه او اقر من تسابقوا فالاصل في المسابقات انها حلال اذا خلت من محرم هذا الاصل فيها وقد تكون مستحبة قد تكون مستحبة اذا انتفع بها صاحبها في نفع اهل الاسلام من التقوي -

00:13:01

الجهاد يتقوى على الجهاد تكون مستحبة وقد تكون فرض كفاية تكون فرض كفاية اذا توقفت قوة ابدان الامة على المسابقات اذا توقفت صحة ابدان الامة وقدرتهم على الدفاع عنها على هذه المسابقات ف تكون فرض كفاية لابد ان -

00:13:25

تسابق بعض ابناء الامة الذين يكفون الدفاع عن اهل الاسلام فهي تختلف وقد تكون ايضا محرمة كما سيأتي ما شاء الله قال الشيخ رحمه الله تعالى وهي ثلاثة انواع يريد رحمه الله تعالى هنا ان يبين انواع المسابقات من حيث الجواز ومن حيث التحريم -

00:13:50

قال النوع الاول قال نوع يجوز بعوض وغيره اه هذا هو النوع الاول من انواع المسابقات. النوع اي مسابقة تجوز بعوض يعني بجوائز او بدون جوائز ولو اردنا ان نربط هذا النوع بالتعريف لقلنا هي نوع يجوز ايش؟ بسبق -

00:14:14

نعم اذا نقول سبق يجوز بسبق وغيره سبق يعني مسابقة يجوز بسبق يعني بجائزة او عوض وبدون سبق اي يعني بدون عوض هذا هو النوع الاول. ما هو هذا النوع الذي يجوز -

00:14:44

بعوض ويجوز بدون عوض بجوائز وبدون جوائز قال هي ثلاثة مسابقة الخيل والابل والسهام اذا هذه هي الثلاثة التي يجوز دفع الجوائز فيها فقط المسابقة بالخير وقد ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم كما ذكرنا قريبا انه سابق بين الخير. فجعل الخيل التي قد

00:15:08

اضمرت يعني مجهزة للقتال جعلها من الحفيفات الى ثنية الوداع. قرابة خمسة اميال او ستة والخيل التي لم تظمر جعلها من الثنية. ثنية الوداع الى مسجدبني زريق قرابة ميل. قرابة ميل. فجعل -

00:15:39

التي تتقارب في القدرة مسابقتها واحدة والتي دون ذلك جعل مسابقتها لوحدها حتى تتميز هذه بها وهذه ثم ايضا يدخل في سباق الخيل قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل. ولا شك ان اعداد الخيل -

00:15:58

القتال من اخذ القوة التي امر بها اهل الاسلام اه الثانية الابل اه سبق معنا ان النبي صلی الله علیه وسلم سابق بناقته العظباء. وكان المسابق لهنبي على قعود وكانت العظباء لا تسبق. وكان هذا ظن الصحابة رضي الله عنهم. فشق ذلك على الصحابة لما سبقها الاعرابي بقعوده -

00:16:19

قال صلی الله علیه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه. لابد يوضع اللي في الدنيا وهذا في صحيح البخاري ثمان الابل ايضا مما يدخل في الجهاد تستعمل في الجهاد وكان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا في بدر ما معهم الا فرنسيين -

00:16:45

وسبعين بغيرا الثالث السهام. والمراد بالسهام هنا الرمي سوا بالسهام او بغيرها والنبي صلی الله علیه وسلم نص على السهام على الرمي في الالية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الا ان القوة الرمي الا -

00:17:05

قوة الرمي الا ان قوة الرمي. وكذلك في الحديث السابق ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راما هذه ثلاثة هي التي ستأتي ما شاء الله في الحديث الاخر القادم لا سبق الا في خف او حافر او نصل وسيأتي ما شاء الله اذا وصلنا اليه -

00:17:24

طيب هذه الثلاثة كم مرة؟ تجوز بدون عوض هذا لا اشكال فيه لان الاصل في جميع المسابقات الحل. المسألة المهمة التي تتميز بهذا النوع انها تجوز بعوض -

00:17:44

طيب هذه الجائزة او العوض الذي يجوز في هذه المسابقات له ثلاث سور. له ثلاث سور الصورة الاولى ان يكون السبق او العوض او الجائزة ان يكون من غير المتسابقين او المتسابقين. لقد يكون المتسابقون كثرا -

00:17:59

قد تكون مثلا من ولي الامر. قد تكون من تاجر قد تكون من آآقائم على مسابقة الى غير ذلك فهذه افهذا النوع وهي ان تكون الجائزة من غير المتسابقين هذه جائزة باجماع العلماء - [00:18:23](#)

طبعا في الخيل والابل والسياه والرمي هذه الصورة الاولى الجائزة من غير المتسابقين النوع الثاني ان تكون الجائزة من طرف واحد من احد المتسابقين فقط فيقول مثلا هذه الف ريال اخرجها - [00:18:41](#)

ان سبقتك ترجع الي دراهمي. وان سبقتنی فهی لک هذا عوظ او جائزة من طرف واحد وهذه ايضا على القول الصحيح لا بأس بها. لا بأس بها ها؟ بس. في هذی الثالثة الكلام على النوع هذا. وهذا النوع يشبه الجمالة التي مرت بنا. الجمالة مرت - [00:19:04](#)
انه يقول من من وجد سيارة مسروقة فله كذا. فهذا يقول ايضا ان سبقتنی فلک کذا. فقالوا هذه اه جائزة لا بأس بها وهذا نقول ان كان السابق هو الذي اه وضع الجائزة فمن يأخذها - [00:19:29](#)

هو ترجع الى صاحبها. وان سبق ذاك استحقها لو تعادلوا اي نعم هو اشترط عليه ان يسبقه ما سبقه يرجع المال الى المتبرع نرجع بالمال الى المتبرع لان جائزة وضعت للسابق ولم يوجد سابق هنا فلم يوجد مستحق للجائزة فترجع بها الى صاحبها وهنا - [00:19:52](#)
لا لا تذهب جائزته هذا النوع الثاني الجائزة من طرف واحد او نقول من احد المتسابقين او من احد المتسابقين الصورة الثالثة ان تكون الجائزة من جميع المتسابقين. او من کلا المتسابقين - [00:20:22](#)

فهذا يدفع وهذا يدفع وهذا يدفع. هذا يضع هذا مئة وهذا مثلا يضع مئة الى اخر الى اخره. يجمع تجمع الجوائز فمن فاز فهي له فهی له. وهنا سواء اه مثلا اخذوا جوائزهم وسلمتهم مثلا لمن يسمونه حکم او طرف ثالث او قال مثلا انا عندي مئة - [00:20:43](#)

اتعهد بها وان تتعهد بمائة وان تتعهد بمائة فمن غالب من فانه يصبح مدینا لهذا بالمئة التي وعده بها فهذه ايضا لا بأس بها. هذه لا بأس بها لعلوم الحديث الاتي لا سبق الا في - [00:21:05](#)

او نصل او حافر والنبي صلی الله عليه وسلم اطلق السبق سواء دفع هذا او هذا او كلاهما وبعض الفقهاء يقولون اذا دفع الاثنان المال لابد ان يدخل بينهما ثالث يسمونه محل - [00:21:24](#)

يسمونهم يسمونه محل يقولون حتى لا نحتاج الى حتى ما تدخل في القمار لكن هذا القول لم يقل لم يقل به احد من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن القیم رحمة الله - [00:21:43](#)

ان لم يقل به احد من الصحابة بل آآنقل شیخ الاسلام رحمة الله تعالى انه لا يعلم خلافا بين الصحابة رضي الله عنهم في في عدم بعده اشتراط وجود المحل فسواء دفعها احدهما او دفع كلاهما الجائزة فلا بأس بذلك على القول الراجح - [00:21:58](#)

من اقوال اهل العلم هذا الان ما يتعلق بهذا النوع اشترط فيه بعض العلماء ان يكون المقصود من السبق التدرب على الجهاد استعداد للدفاع عن الامة لان الاصل الاصل ان اخذ السبق لماذا اجیز في هذه الثالثة؟ لانها هي الة الجهاد في سبيل الله - [00:22:19](#)

لأنها الة الجهاد في سبيل الله. ولذلك قالوا اذا كان المقصود من المسابقات ما هو الان في كثير من زمننا هذا قرأت ولوه ولعب وليس المقصود بها تدريب على الجهاد ولا القتال في سبيل الله. فقالوا اذا كان كذلك فانه لا يجوز وضع الجعل فيها - [00:22:50](#)

لا يجوز وضع الجعل فيها من اجل ذلك مثلا الان عندنا مسابقات مثلا بين الاقدام. مسابقات مثلا بين الحمام مسابقات اه السباحة كل هذی مسابقات لكن لما لم تكن عونا على الجهاد في سبيل الله قالوا تجوز لكن بدون عوظ كما سیأثینا ان شاء الله - [00:23:13](#)

في النوع الثاني لأنها لا ليست ليس المقصود منها الجهاد في في سبيل الله عز وجل والتقوی على ذلك ورفع رایة الاسلام طیب هنا مسألة الشیخ رحمة الله تعالى نص على هذه الثالث - [00:23:40](#)

فقط الخيل والابل والسياه هل يقاس عليها غيرها؟ هي التي وردت في الحديث خف او حافر او نصب. هل يقاس عليها غيرها؟ اختلف العلماء في ذلك والصحيح انه يقاس عليها ما كان في معناها - [00:23:59](#)

في معناها مما يعين على طاعة الله على الجهاد في سبيل الله على نشر العلم على الدعوة الى الله عز وجل قالوا انه يشبه هذه الثالثة
لان الجهاد في سبيل الله نوعان جهاد آآ باستثنان اللي هو السلاح وجهاد باللسان - 00:24:23

هذا الجهاد وهذا جهاد. والله عز وجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن وجاهدهم به جهادا كبيرا واما يستأنس له في هذه
المسألة ان ابا بكر رضي الله عنه راهن المشركين راهنهم في - 00:24:47

صاروا الروم على على فارس فقال لهم ان انتصرت الروم على فارس اه فلهم كذا وكذا. يعني فله عليهم كذا وكذا. وان لم تنتصر الروم
على فارس خلال خمس سنين - 00:25:04

ف لهم كذا وكذا لان الله عز وجل قال غلت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبيهم سيغلبون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
بكر الا جعلتها الى دون العشر - 00:25:21

لان انتصار الروم تأخر ما جاء في الخامس. والله عز وجل يقول في بعض سنين. فابو بكر رضي الله عنه ظن انها في الخامس. لكنها
تأخرت الى ما دون ما دون العشر - 00:25:34

الشاهد من هذا ان ابا بكر رضي الله عنه راهنهم والمراهنة هنا لعز الاسلام لان الروم اقرب الى المسلمين من الفارس من فارس فهو لاء
اهل الكتاب وهو لاء مجوس فهذه منها فالان يدخل عندنا مسابقات حفظ القرآن مسابقات حفظ السنة مسابقات آآ حفظ المتنون
مسابقات - 00:25:49

المسابقات العلمية المسابقات في البحوث العلمية. المسابقات في تأليف الكتب النافعة. كل هذه يجوز وضع جوائز عليها وكل ما يعين
على نصر الاسلام وعز الاسلام ونشر العلم الشرعي فانه يدخل في ذلك. وقعد ابن القيم قاعدة - 00:26:14

فقال كل اه قال رحمة الله تعالى كل مغالبة كل مغالبة يستعن بها على الجهاد تجوز بعوظ كل مغالبة يستعن بها على الجهاد في
سبيل الله تجوز بعوظ. وهذه الجهاد يدخل فيه الجهاد - 00:26:36

بالسلاح ويدخل فيه الجهاد العلم بالعلم والان مثلا عندنا الان ما عاد في الخيال. لو اجراء مسابقات في الدبابات. في الغواصات الرمي
بالمدفع الرمي بالصواريخ بالاسلحة الحديثة. كل انواع السلاح التي يستعن بها على الجهاد في سبيل الله هي التي يتتسابق بها. اما
الان - 00:27:00

الخيال لا تستعمل الان في الجهاد الا ما قال باسم الله. نعم الخيال معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة. لكن هل يتتسابق بها لاجل
هذا الامر هذا يحكم المسألة - 00:27:28

طيب النوع الثاني قال الشيخ رحمة الله تعالى ونوع يجوز بلا عوض وهذا باجماع العلماء اجمع اهل العلم على تحريم وضع الجوائز
على هذه على هذا النوع اجمع العلماء على تحريم وضع الجوائز على هذا النوع - 00:27:42

سواء كانت الجائزة من من المتسابقين او من احدهما او من متبرع خارجي فهذه كلها تجوز المسابقة ولا يجوز اخذ العوظ عليها.
وهذا قول عامة اهل العلم رحهم الله تعالى. نقول - 00:28:06

لكن بدون جوائز وبدون جعل ولا سبق. فمثلا المسابقات الرسم الرسم طبعا في رسم المباحثات المسابقات على السيارات.
المسابقات على الدراجات. طبعا اذا كانت جائزة يعني بدون ضرر ولا خطر على الناس. المسابقات الان المزاين - 00:28:27
المزاين يدخل في هذا النوع مزاين الابل لا بأس به لكن سواء بين ابل بين غنم بين اه صقور الى غير ذلك من انواع المسابقات التي اه
انتشرت. لكن اخذ الجوائز - 00:28:51

التحريم هذا الاصل هذا عندنا هذى مسابقة لا تدخل لا تنفع في الجهاد. زين الناقة وعدهما ما ينفع في القتال في سبيل الله عز
وجل كذلك الكرة مسابقة الكرة بانواعها كرة القدم تنفع الجسد. اذا خلت من المحظورات. اما اخذ الجعل عليها والسبق - 00:29:05

وقد نقل الاجماع خاصة في الكرة نقل اجماع العلماء المعاصرین على انها من المحرمات وهذه المسألة مما يقع فيه الان كثير من
شبابنا يلعبون الكرة ويتسابقون ويقولون المهزوم عليه العشاء - 00:29:33

واذا كانوا مستأجرين ملعب مثلا قالوا المهزوم عليه اجرة الملعب فالهم انه كلما كان فيها دفع مال او جائزة للفائز منهم فانها لا تجوز

انما هذا جائز في النوع الأول وهو - 00:29:50

الخيل والابل والسيام وما قيس عليها قال الشيخ رحمة الله تعالى وهي جميع المغالبات. المسابقات المباحة لكن قيدها الشيخ بقيدين.

النوع الثاني مقيد بقيدين ان لا يكون احد الثلاثة فان كان احد الثلاثة صار جائز بعوذه. الثالث ان يكون بغير النرد - 00:30:11

الشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا. هذا النوع الثالث هذا النوع الثالث الان النوع الثاني كل مسابقة مباحة في شيء مباح بشرط الا يكون فيها عوذه اما النوع الثالث فهو يبدأ من قوله بغير بغير النرد والشطرنج ونحوهما فتحرم مطلقا - 00:30:32

وهو النوع الثالث. هذا النوع الثالث طيب ما هو ضابطها؟ ضابط المسابقات المحرمة مطلقا قالوا هي كل مسابقة مفسدتها ارجح من منفعتها كل مسابقة مفسدتها ارجح من منفعتها او يقال - 00:30:58

لضابط اخر كل مسابقة الهمت كثيرا. الهمت كثيرا وليس فيها فائدة دينية او دنيوية او بدنية او ترتب عليها ترك امر واجب او وقوع في حرم هذا ضابط كل ما الهمت كثيرا - 00:31:23

ولم تكن فيه فائدة لا دينية ولا دنيوية ولا بدنية او ترتب عليها ترك امر واجب او وقعت في امر حرم. فهذه هي المسابقة المحرمة. هذا ضابطها ظابط العام الشيخ رحمة الله تعالى هنا اه مثل لها بنوعين او بمسابقتين. الاولى قال النرد - 00:31:52

النرد يذكرون يقولون هي قطع اصلها قطع بلاستيكية. لها ستة اوجه عليها نقاط. يعني من كل جهة توجد نقاط وهي لعبة حظ لعبة حظ وهي معلومة قديمة موجودة قديما. ويشبه اشبه ما يكون لها بها شبهها في زمننا هذا لعبة يسمونها الطاولة الان الشباب. لعبة - 00:32:22

الطاولة وبعض اهل العلم الحق بها الشيش والزهرة هذه كثير من العلماء يجعلها منه. فهي هل هي النرد السابق او هي سميت اكثرا العلماء على انها نرد حرم والنرد تحريمها ثابت في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب - 00:32:46

بالتردشیر فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي حديث ابي موسى من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ظربه ثم كسر النرد - 00:33:14

وابن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه لما كانت خلافته اه كان يهدد من وجده يلعب بالنرد ان يعاقبه وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ايضا غير ذلك من من النصوص - 00:33:41

في تحريم النرد. فالنرد لا اشكال في تحريمها. لا اشكال. النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بمن يغمض يده في لحم الخنزير ودمه. قيل انه من الاكل وقيل انها مجرد الغمس في دم التنجس بالنجاسة حرام ما يجوز له - 00:33:56

وهذا النرد الشطرنج اه رقعة عليها مربعات كل جزء منها يمثل اه دولتين تتحاربان على طريقة الله اعلم نسأل الله ان يزيدنا فيها جهلا. وهي لعبة هندية اصلها هندية. ولذلك فيها اه اشكال فيلة - 00:34:12

لانها الفيلة هم الذين الهنود هم الذين كانوا يحاربون بالفيلة طيب الشطرنج عند الجمهور حرم ايضا. عند الجمهور حرم لكن لم يأتي فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم نص مرفوع لم يصح فيها حديث - 00:34:36

هذا بالنسبة للشطرنج لم يثبت فيها حديث صحيح طبعا هذا الكلام الان بحثنا فيما اذا خلت من المحرمات ترى هذا فيما اذا خلت من حرم. فاذا اذا مثلا اشغلت عن واجب اشغلت اوجبت في حرم. فهذا هي المسألة. اما اذا اوجبت في في حرم او - 00:34:55 او صرفت عن واجب فهذا حرام بالاجماع لكن اذا اذ سلمت من هذا فما حكمها اصح ما جاء فيها كما قال الامام احمد قول ان علي رضي الله عنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال لهم - 00:35:18

ما هذه التماطل التي انتم لها عاكمون هذا قول ابراهيم عليه السلام لقومه لما مكثوا وعكثوا على عبادة الاصنام. فشبههم بأولئك نسأل الله العافية. وابن عمر رضي الله عنهما يروى عنه انه سئل عن الشطرنج فقال هي شر من النرد. هي شر من - 00:35:35

اذا كان النرد ورد فيه ما ورد في انه كما صبغ يده في لحم خنزير ودمه فابن عمر رضي الله عنهما يرى انه اشد وهو ظاهر قول ابن عمر رضي الله عنهما. والذي عليه فتوى العلماء الكبار من علمائنا انها محرمة. النرد والشطرنج - 00:35:59

بل تتعجب لو قلنا ان العلماء قاسوا عليهما العاب دارجة حتى عند عوام المسلمين قالوا تلهي او توقع في محرم او تصرف عن واجب. ومن ذلك البلوت بانواعها وفي فتاوى اللجنة الدائمة الان موجود فتاوى بتحريمها. المقطار تعرفون المقطار - [00:36:23](#)
اللي يلعبونه كان الاولين اعود ومربيات هذى في فتاوى اللجنة انها محمرة كذلك العاب الكترونية الالعاب الالكترونية غير ذلك نصوا على الكبير نصوا عليها وهذه الالعاب يعني كثير منهم يقول ما حكمها؟ الصلاة ما نخليها خاصة في البيوت يقولون - [00:36:49](#)
آما تصدقنا الحمد لله. ما الحكم اذا ما صدقنا عن الصلاة ولا اوقتنا في حرام ولا تركنا واجبا. نقول آما هم لدينا لا تصرفهم عن صلاة ولا توقعهم في حرام ولا لا يتركهم بها كم عددهم - [00:37:18](#)

قلة قليلة والله لا تسأل عن أنواع السب لا تسأل عن أنواع الشتم واللعن له ولوالديه ولغيرهم لا تسأل عن ضياع الوقت يعني كله لين الشتاء بطله يذهب في جلسة. يتبعون ويقوم ويذهب للدورة ويرجع ويغير جلسته. سبحان الله عاكفون - [00:37:35](#)
على هذه العلماء لما يحرمونها هذه المسألة يرون ان هذه المسألة ضياع. لأن الانسان سيوقف كما تعلمون سيوقف بين يدي الله عز وجل ويسأل عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه - [00:38:00](#)

اربع خمس سنت ساعات في ليلة في ليلة هذا ما جوابه اذا وقف بين يدي الله عز وجل وكم يوم الشهركم يوم في السنة الان يقولون يفرحون بالوينك اند يسمونه الوينك اند يفرحون به عشان يطول لعبهم. حتى ان بعض العلماء شبه مثل هذه الالعاب بالخمر - [00:38:23](#)

قالوا ان الذي في الخمر من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والايقاع في الفحشاء وكلام المنكر انها مثل الذي موجود في الخمر هذى بطريقتهم يا يحصل فيها ترك لصلاة او تأخير لصلاة او سب وشتم ولعن - [00:38:46](#)

وعيار يعني تشبه بالحيوانات وغير ذلك. كل هذا يعني اذا كان الانسان يأمر بان يغار على اعراضه عرظه فغيرته على وقته كذلك او اولى بعد. وهذا من غيره العلماء على نصهم. جعلهم ينصون على تحريم مثل هذه المسابقات - [00:39:08](#)
على انه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار لكن حقيقة الواجب على طالب العلم بل على المسلم عموما ان يغار على وقته - [00:39:28](#)

ساعاته التي يعني ليه كله نسأل الله العافية تضييع وللاسف اجمل اوقات اللعب اخر الليل يعني اول الليل مثلا يقول الشيبان موجودين احترموا المجالس. فاذا جاء اخر الليل لعبوا الى ربما الى الفجر. الله عز - [00:39:45](#)

يتنزل من يدعوني فاستجيب له وهذا في سب وفي شتم وفي خداع وفي لعب ويا احمق ويا غبي ويا والشره على اللي تلعب معك يلا عد والموفق المسدد المعان قد نصب في تلك الساعات قدميه بين يدي ربه عز وجل يتلو كتاب الله عز وجل ويرجو - [00:40:09](#)
الله سبحانه وتعالى ويخشى عذابه فسبحان الله العظيم يعني شتان لكن كما قال بعض اهل العلم يعني الخسارة آما ليس لها حد. سبحان الله العظيم يتفاوتون. ثم عاد جتنا الان الالعاب الالكترونية. والعب - [00:40:32](#)

اللي عن طريق الانترنت التي يعني انا حديث انا فيه من من الشباب من يلعب في اثناء خطبة الجمعة في اثناء الخطبة وانا اذكر اني نهيت رجل معه جواله شاب صغير في اخر المسجد يلعب بالجوال - [00:40:50](#)

بل انا حديثي احد الشباب انه يرقد بعد العشاء ويقوم الساعة ثنتين ونص ويلاعب الى الساعة تسع الصباح من ثنتين الى تسع ليش؟ قال لانهم ما يجتمعون لانه يلعب مع دول اخرى ما يجتمعون الا في هذا الوقت - [00:41:07](#)

فيبدأون اللعب. صلاة الفجر يقول اني اروح اصلي الله اعلم هل سمعت من بعضهم سأليني واحد من الشباب يقول ست جمع ست جمع ما صلاها في المسجد مع الجماعة ليه؟ قال ارقد تسع - [00:41:24](#)

ما عاد اقدر اقول ثم يأتيهم الشيطان في حيلة يقولون وش رايك يعني نلعب ولا نروح نسوبي محترمات ليش نلعب ولا نروح اه نغازل النساء ولا نفعل المحترمات؟ خلنا نلتهي بشيء يلهينا عن ما حرم الله عز وجل. طيب ليش ما تقول العب ولا اروح اقرأ قرآن - [00:41:39](#)

ليش التفكير؟ ليش المعادلة فقط بين هذا وبين ما هو اردى منه؟ لماذا ما تكون عندك معادلة بين هذا وبين ما هو افضل منه؟ العب ولا

اصلي؟ العب ولا اقرأ القرآن؟ العب ولا - 00:42:01

العب ولا احفظ متن؟ ليش ما تكون مقارنة من هذا الباب؟ حيل حيل الشيطان التي آآ انطلت على كثير من شبابنا. المهم ان هذه الالعاب على ما نص عليه العلماء انها لا تجوز لا بعوض ولا بغير عوظ الا انه يرخص للصغرى ما لا يرخص للكبار. ثم ايضا قاسوا عليها من - 00:42:11

لعبة المصارعة في زمننا هذا اه لعبه الملاكمه لان فيها ضرب للوجه وايذاء محرم. اللعب مثلا مسابقات اذا كانت في في الغناء وفي الموسيقى في الرقص. في المحرمة هذى في اصلها مسابقة المناطحة بين الثيران. مسابقة المهارشة بين الديكة. التي تحصل في بعض الدول كل هذه - 00:42:34

محرمة. فما نص الشرع على تحريمها او الھى كثيرا او لم تكن فيه فائدة لا في الدين ولا في الدنيا ولا في البدن او اوقع في محرم او صداع عن واجب فهذه قاعدة عامة للالعاب المحرمة التي لا تجوز بعوض ولا تجوز بغير عوظ - 00:43:00

لا تجوز مطلقا اه ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى اه دليل كل ما سبق هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه اهل السنن آآ اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق يعني لا عوظ لا جائزة - 00:43:24

اما لو قلنا لا سبق يعني لا مسابقة. والمسابقة من بنا انها تجوز في غير هذه الثلاثة. لكن العوظ لا يجوز الا في هذه الثلاثة الاولى الخف وهو عن الابل كنایة عن الابل - 00:43:46

او حافر وهذا في الخيل. او نصل يعني نصل السهم اللي هو الرمي. اللي هو الذي هو الرمي. وما من بنا انه قاسوا عليها كل ما يستعن به على الجهاد في سبيل الله ونشر العلم النافع ونصرة دين الله عز وجل ودعوة الناس اليه - 00:44:02

ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى في خاتمة الباب وما سواها يعني الثلاثة الاخيرة وما سوى هذه الثلاثة الاخيرة فانها يعني اخذ الجائزة عليه داخلة في القمار والميسر القمار والميسير متقاربان في المعنى - 00:44:25

بعض اهل العلم يقول ان الميسر اعم من القمار فيقول كل مغالبة تصد عن ذكر الله فهذه ميسر كل مغالبة تصد عن ذكر الله فهذه ميسر هذا زيادة عن المعنى الاصلى للقمار. القمار كل مسابقة - 00:44:46

او مغالبة يدخلها الانسان وهو فيها اما غانم واما غارم كل مسابقة يدخلها الانسان اما ان يغنم واما ان يغمر. يدفع فاما ان يأخذ جائزة واما ان يذهب ما الذي دفعه - 00:45:13

فمثلا بعض السلع الان يوجد خاصة بعض انواع البطاطس والفشافش حق الاطفال. يوضع فيه ريالات فيذهب يشتري هذه الفشافش نقول ان اشتراها لاجله لاجله الفشافش لانه يحبه لا بأس - 00:45:36

ان ذهب يشتريه لاجل الريالات التي فيه فهذا اما ان يغنم رياله يروح عليه ولا ولا يستفيد لانه موب ماكل وش هذا؟ فهذا قمار كذلك بعضمهم مثلا يقول آآ بعض المسابقات يقوم بالارقام تشتري من المحل فاذا اشتريت تأخذ رقم - 00:45:55

ثم لك جائزة فنقول ان ذهبت تشتري لاجل السلعة فلا بأس. ان ذهبت تشتري لاجل الجائزة فهذا قمار. المسابقات التي تكون بالاتصال نقول ينظر ان كان الاتصال اتصالا عاديا قيمة الاتصال المعتاد فهذا لا بأس ان كان الاتصال يفوقها مثل ما في سبق كانت سبع مئة ما ادرى هل موجودة او الان او لا؟ اذا لها سعر - 00:46:16

يخصها هذا محرم هذا قمار هذا وما دخل في معناه هو القمار يدخلها اما ان يغنم واما ان يغمر لا ليست اه غانم وسالم هذه اه باختصار هي احكام المسابقات والمغالبات على ما اورده الشيخ رحمة الله تعالى - 00:46:44

ونقف هنا ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد في ضابط المسابقات المحرمة كثيرا اذا خلت من هذه الامور هل النرد والشطرنج - 00:47:08

يعني لها دليل خاص ويدخل في هذا القائم المحرمات على نوعين محرم نص الشرع على تحريمها ان يوجد دليل عندنا على تحريمها النرد والشطرنج النرد فيه ثبت في السنة والشطرنج ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:47:30

هذى فيها نصوص او نص الشرع على ان فيه محرم مثل المصارعة فيها ضرب الوجه وقد نهينا عن ضرب الوجه تحريم من هذه

الحيثية فهذا منصوص. وعندنا اخر ليس فيه نص فنضبطه بالقاعدة - 00:47:50

اضبطها بالقاعدة فان اخلى من المحرمات صار من النوع الثاني الذي يجوز بدون عوظ وان دخل فيه ظابط من هذه الطوابط سواء الهى كثيرا ولم تكن فيه فائدة لا بدنية ولا دينية ولا بدنية ولا دينية او اوقع في محرم او - 00:48:07

رفع الواجب فانه محرم. هذى القاعدة ترى قد ندخل فيها شيء من النوع الثاني فمثلا الكرة الاصل فيها الحل. لكن لو اهت الكرة كثيرا ادخلناها في القسم الثالث صارت اه محرمة. لو صارت فيها مثل ما يسمونها كسر وكسر - 00:48:29

رجله او الكورة نقول هذه محرمة لدخولها في نوع الايذاء وعلى هذا قس هذه الضوابط تضبط لانها انواع المسابقات يمكن كل يوم يطلع لنا الاف المسابقات الالكترونيات هذى هذا يعني بعض العلماء ذكر انه يشبه الاجماع - 00:48:49

بعضهم يعني بعض اهل العلم قال من في النوع الثالث وهي التي تكون من طرف واحد بعضهم يجيزها يقول انها لا تدخل في المسابقة انما تدخل في باب الجعلة لانه دعا له - 00:49:14

لكن من اهل العلم من يقول لا. لان الجعلة انا لم ادفع المال انا مستفيد. لما اقول من من رد سيارتي فله كذا. انا مستفيد يرجع لي شيء. لكن ابذل مال بدون ما الفائدة؟ بعطيه فلان - 00:49:29

في مسابقة فقالوا هذا لا يدخل في آآ في باب الجعلة انما تدخل في المسابقة ما هي مسألة خلافية وشيخنا رحمة الله تعالى افتى بانها لا تجوز سئل عنها فقال ماذا يستفيد - 00:49:44

يعني عامة العلماء اكثر على على انها مطلقا انها لا تجوز الا من يعني افتى بجوازه من بعض اهل العلم والله تعالى اعلم ايه تبي تبني ذكائك اعطيك مسألة مناسخات - 00:49:58

نم ذكاءك هنا. اعطيك ميراث الغرقى واقسم لهم هذى والله لتنمي الذكر المتابعين يسأل عن البلايستيشن سوني خذ الضوابط التي ذكرناها الالعاب ما نعرف اسماءها ولا نعرف اشكالها - 00:50:26